وعنده في قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين بعيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد
بين الفرض والسنة فقط انتهى تنبيه آخر قال ابن نجيم من علمائنا في البحر اذا تكلم بكلام كثير
او اكل او شرب بين الفرض والسنة ينقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو
اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل
في السنن اداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه
وهو الاصح ولكن كلما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو الافضل كذا في النهاية

[illegible] الثالثة اذا ثبت [illegible] الامام من موضعه ينبغي ان يقبل بوجهه
على الناس ان شاء اذا لم يكن في مقابلته مصل قال البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم
عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني
في الغرف اقبل على الناس وعن انس لما صلى اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام
المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلاء والترفع عن المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال اصحابنا وان شاء الامام انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه
لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجنة لا ينفي
كونها غيرها بل يشملها بطريق الدلالة وهذا [illegible]
تنفل وقد تقدم ان الصلاة [illegible] التي ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث في مكانه
قاعدا مستقبل القبلة كما هو مذهب ابي حنيفة وعند الاكثر لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار
المأثورة ثم يتنفل وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال ابن حجر في فتح
الباري واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل
بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل
وهو الذي اخذ الاكثرون ام لا وبذلك اخذ الحنفية واما التي لا يتنفل بعدها كالعصر

١٧٩

فيتنفل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا
وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة
من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على لو اطال الذكر والدعاء انتهى قلت نقل بعض اصحابنا
من الحواشي العمدية انه نقل عن الامام ابي حنيفة في المسألة تفصيلا آخر وهو انه اذا كانت الجماعة
عشرة فيحول وجهه اليهم ويدعو والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة واورد فيه حديثا من طرق
الامام وقد رده ابن امير الحاج الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه
بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا
فلا وان في الاول [illegible] ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثاني ترجيح القبلة عليهم فهذا لا اصل له
في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له اصل والذي رواه في
هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة
انتهى [illegible] قلت وهو كما قال ليس كلما ينقل عن الامام مما ليس له اصل عند اصحابه
يقلد فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم
فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تحمل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد عليه شارح
فلم يصب والله اعلم ويكره للمأموم القيام من موضعه قبل انفتال الامام اي
انصرافه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا بأس ان يقوم لحاجته
فانه قد ادى ما وجب الله عليه فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما ولفظ
القوت واستحب للامام اذا سلم ان يسرع الانفتال بوجهه الى الناس واكره للمأموم
القيام قبل انفتال الامام فقد روينا في ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما
انهما صليا في البصرة خلف امام فلما سلما قالا للامام ما احسن صلاتك واتمها الا كما
كنا نصلي الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل كذا في الشرح ولفظ القوت ثم لم تلتفت
بوجهك اي الى الناس ثم قالا للناس ما احسن صلاتكم ولفظ القوت ما احسن
صلاتكم الا انكم انصرفتم قبل ان ينفتل امامكم فلذلك قلنا ان له الى هنا لفظ القوت
ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم واليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)